

٩. اجبار الاطفال على العمل والتسول وترك الدراسة .

١٠. الانتحار اثر العنف الاسري .

١١. الاجهاض اثر العنف الاسري .

١٢. ضرب افراد الاسرة والاطفال بأية حجة .

١٣. الاعانة والسلب وشتم الاهل وابداء النظرة الدونية تجاهها وايذائها وممارسة الضغط النفسي عليها وانتهاك حقوقها والمعاشره الزوجية بالاكراه .

ثانياً : للمتضرر من العنف الاسري ضمانات حمايته من العنف .

ثالثاً :

١. تمكك الصوري في قضايا العنف الاسري من قبل المتضرر او من يقوم مقامه قانوناً باخبار يقدم الى المحكمة ، او المحقق او المسؤول في مركز الشرطة او الادعاء العام .

٢. للعاملين في مجال الصحة والتربية وال مراكز الرسمية تقديم مساهمة ضحايا العنف الاسري .

رابعاً : تكون اجراءات التحقيق والحكمة في قضايا العنف الاسري سرية .

المادة الثالثة :

أولاً : تشكل محكمة مختصة بقضايا مناهضة العنف الاسري وفق قانون السلطة القضائية للاقليم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ .

ثانياً : على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الاقليم توفير مراكز الايواء لضحايا العنف الاسري .

ثالثاً : شمول قضايا العنف الاسري بخدمات شبكة الحماية الاجتماعية .

رابعاً : على وزارة الصحة بالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تأمين الرعاية الصحية واعادة تأهيل المتضرر من العنف الاسري .

خامساً : تقتص المديرية العامة لمكافحة العنف ضد المرأة في وزارة الداخلية بتابعة قضايا العنف الاسري .

سادساً : على وزارة الداخلية انشاء قسم خاص في سلك الشرطة قوامها الاساسي من الشرطة النسائية للتعامل مع قضايا العنف الاسري .

سابعاً : على الوزارات والهيئات الرسمية المختصة الترويج لثقافة مناهضة العنف الاسري .

المادة الرابعة :

أولاً : تصدر المحكمة المختصة (امر حماية) عند الضرورة او بناء على طلب اي فرد من افراد الاسرة او من يشبه كاجراء مؤقت لحماية ضحايا العنف الاسري على ان يتضمن الامر مدة الحماية وللمحكمة تمديدتها كلما دعت الحاجة .

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

برلمان كورديستان – العراق

إستناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء البرلمان ، قرر برلمان كورديستان – العراق بمجلسه الاعتيادية المرقمة (٢٨) والمعقدة بتاريخ ٢٠١١/٩/٢١ تشريع القانون الآتي :

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١

قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كورديستان – العراق

المادة الاولى :

يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذا القانون .

أولاً : الاقليم : اقليم كورديستان – العراق .

ثانياً : الاسرة : مجموعة اشخاص طبيعيين تربطهم رابطة الزوجية والقرابة الى الدرجة الرابعة ومن يكون قد تم ضمه الى الاسرة قانوناً .

ثالثاً : العنف الاسري : كل فعل او قول او التهديد بهما على اساس النوع الاجتماعي في اطار العلاقات الاسرية المنبثقة على اساس الزواج والقرابة الى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه الى الاسرة قانوناً من شأنه ان يلحق ضرراً من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لظروفه وحياته .

رابعاً : المحكمة : محكمة مناهضة العنف الاسري .

المادة الثانية :

أولاً : يحظر على اي شخص يرتبط بعلاقة اسرية ان يرتكب عنفاً اسرياً ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في اطار الاسرة ، وتعتبر الاضال الآتية على سبيل المثال عنفاً اسرياً :

١. الاكراه في الزواج .

٢. زواج الشغار وتوزيع الصغور .

٣. التوزيع بدلاً عن البتة .

٤. الطلاق بالاكراه .

٥. قطع صلة الارحام .

٦. اكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة .

٧. ختان الاناث .

٨. اجبار افراد الاسرة على ترك الوظيفة او العمل رغماً عنهم .

ثانياً : لطالب الحماية التنازل عن هذا الامر بناءً على مستجدات وعلى المحكمة التأكد من ان طلب الالغاء قدم باختيار وانه من مصلحة المتضرر .

ثالثاً : يتضمن امر الحماية ماييلي :

١. تمهد من المشكور منه بعدم التعرض للمتضرر او أي فرد من افراد الاسرة .

٢. نقل الضحية الى اقرب مستشفى او مركز صحي للعلاج عند الحاجة او اذا طلبت الضحية ذلك .

٣. عدم السماح للمشكور منه بدخول البيت الاسري بقرار من المحكمة وللمدة التي تراها في حالة وجود خطر على المشكور منه او أي فرد من افراد الاسرة .

رابعاً : في حالة إنتهاك امر الحماية يعاقب المخالف بالمحبس مدة لاتزيد على ٤٨ ساعة او بغرامة لاتقل عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف دينار .

المادة الخامسة :

على المحكمة احالة اطراف الشكوى الى لجنة تشكل من الخبراء والمختصين لاصلاح ذات البين قبل احالة القضية الى المحكمة المختصة وذلك في القضايا التي يميز الصلح فيها على ان لا تؤثر على اجراءات الحماية الواردة في هذا القانون

المادة السادسة :

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها في القوانين النافذة في الاقليم :

أولاً : يعاقب بغرامة لاتقل عن (١٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من حرض على اجراء عملية ختان انثى .

ثانياً : يعاقب بالمحبس مدة لاتقل عن (٦) ستة اشهر ولا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لاتقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من اجرى او ساهم في عملية ختان انثى .

ثالثاً : يعاقب بالمحبس مدة لاتقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين او باحدى هاتين العقوبتين كل من اجرى او ساهم في عملية ختان انثى اذا كانت قاصرة .

رابعاً : يعد طرفاً مشدداً للجاني اذا كان الفاعل طبيياً او صيدلانياً او كيميائياً او قابلة او احد معارفيهم وعلى المحكمة ان تأمر بمنعه من مزاولة مهنته او عمله مدة لاتزيد على ثلاث سنوات .

المادة السابعة : مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها القوانين النافذة في الاقليم :

يعاقب بالمحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عنفاً اسرياً .

محمد قادر عبدالله

(د. كمال كركوكي)

رئيس برلمان كورديستان – العراق

الاسباب الموجبة

العنف الاسري ظاهرة سلبية عاقلة لمبادئ الشرائع السماوية وحقوق الانسان ولكن الاسرة اساس المجتمع ومن اجل حمايتها من التفكك وحماية افرادها واقاذا الاجراءات القانونية لسلمتها واستقرارها ومنع العنف الاسري بالطرق الوقائية قبل وقوعه وبحث الحلول الاحلالية والعلاجية بعد وقوعه ، فقد شرع هذا القانونه .